اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

كان الكلام بالنسبة إلى مدلول الروايات التي تعرضت للجعل والنصب فعلاً روايتا عمر بن حنظلة وأبي خديجة وقلنا إشكالات على دلالة الرواية على النصب تمهيداً لهذه الإشكالات قلنا نتعرض لنكتة في نفس الوقت تمهيد للجواب ، حاصل هذه النكتة أنّ من هو المخاطب في هذه الروايات خصوصاً في رواية عمر بن حنظلة بإعتبار أنّ الإمام تعرض لبيان المرجحات حسب ما يقال أو تعرض لبيان الحجية وأنّه أي قسم من الروايات حجة وأي قسم ليست بحجة ، كما أنّه تعرض لبيان إختلاف الفقهاء وتعيين الوالي وكيفية معرفة الوالي وتعرضت أيضاً لرجوع الشيعة إلى الفقهاء هذه أمور ثلاثة أساسية تعرض لها الإمام صلوات الله وسلامه عليه في رواية عمر بن حنظلة .

فقد يحتمل أنّ المخاطب بهذه الروايات هم الفقهاء بإعتبار أنّ معرفة الحجة واللا حجة وتشخيص الفقيه والخصوصيات من شؤونهم وأنّ العوام ليس لهم معرفة ذلك إلا أن يتصور أنّ العوام يوكلون الأمر إلى الفقهاء فيرجع الأمر بالأخير إلى الفقهاء طبعاً ينبغي أن يعرف أنا فقط أشير إشارة عابرة أنّ الأصحاب الأصوليين المتأخرين في أوائل بحث الحجج يعني بإصطلاح اليوم في أوائل تعليقهم على الرسائل الجزء الثاني من الكفاية في قوله إعلم أنّ المكلف إذا إلتفت إلى حكم الشرعي إختلفوا أنّه ما المراد بالمكلف خصوص المجتهد كما قواه جملة من المتأخرين أعم من المجهتد والمقلد فدكروا وجوه لكل من الرأيين ومثلاً ذهب جماعة إلا أنّ أدلة الإستصحاب لا تنقض اليقين بالشك أصولاً لا تشمل المقلد لا تشمل العامي لأنّ العامي يقينه ليس بيقين وشكه ليس بشك لأنّه لا يلتفت إلى هذه النكات فلذا حاولوا أن يقولوا أنّ أدلة إعتبار الأصول وأدلة إعتبار الأمارات خاصة ومختصة بخصوص المجتهد .

ومنهم من ذهب إلى التعميم وأنّ المجتهد ينوب عن المقلد ينوب عن العامي في اليقين والشك وهو الذي يبين الشك واليقين هذا بحث طرحوه هناك وليس غرضنا الدخول في ذاك البحث وذاك البحث هم لا ربط له بما نحن فيه ، ما نحن فيه راجع إلى تشخيص الفقيه وتشخيص فقاهة الفقيه وهذا أمر من خصائص المجتهد قطعاً يعني والجتهدون هم يختلفون في ذلك كم من مجتهد مثلاً جملة من المجتهدين يرونه علماً في التحقيق وجملة آخرون يعتقدون لا ليس مجتهداً مثلاً شاهدنا في زماننا وفي السابق هم كذلك ، الزمان السابق إتهم جملة من ال ، يعني من الأشخاص كانوا يتهمون معاصريهم بعدم العلم وبعدم الورع وما شابه ذلك و لا أريد الدخول في هذه التفاصيل ، فهذا البحث الذي أنا الآن أطرح غير ذاك البحث ، البحث في هذه الرواية من مخاطب الإمام صلوات الله وسلامه عليه في هذه الرواية ؟

فالإحتمال الأول أنّ المخاطب خصوص الفقهاء فبناءً عليه أنّ الأمة في ذلك تابعة للفقهاء في تشخيص الفقيه الأعلم الأورع المتصدي لإدارة الإجتماع وأن يكون هذا الفقيه إجتهاده صحيحاً فقاهته عن قوة صحيح يعني المدارك صحية مباني علمية صحيحة يعتمد على الروايات إعتماداً صحيحاً لا يكون ضعيفاً في الإستنتاج والإستدلال الفقهي وما شابه ذلك .

بعد أن شخص الفقهاء مثل هذا الفقيه على الطائفة على الشيعة أن يرجعوا إليهم بناءاً على هذا المعنى دور الإنتخاب لا يعود إلى الأمة ليس لهم الإنتخاب أن يبايعوا شخصاً مثلاً نفرض خمسة من الفقهاء نفرض أنّ الأمة في قلبها تميل إلى فقيه معين منهم لكن الفقهاء شخصوا أنّ الفقيه الآخر هو الأولى صحيح أنّ الناس يميلون إلى شخص ميل الناس والعوام إلى شخص ليس تابعاً لدرجات الفقه ليس تابعاً لدرجات القوة العلمية تابعة لجملة من الأمور الإجتماعية السياسية قضايا خاصة فحينئذ إذا فرضنا أنّ الأمة إختارت فقيهاً بمجرد إختيار عامة الناس هذا لا إعتبار به حتى لو بايعوه بل على الفقهاء بناءاً على هذا فهم الرواية هكذا يكون ، على الفقهاء أن يشخصوا فقيهاً جامعاً للشرائط إجتهاده يكون صحيحاً فقاهته تكون محرزةً وبتعبير الرواية إحتمالاً أعلم الناس أفقه الفقهاء وأورعهم وأصدقهم في الحديث يجتمع فيه هذه الصفات طبعاً بما أنّ القضية قضية إجتماعية والإدارة بهذه الأمور بالإرتكاز يستفاد وهذا الشخص يكون مديراً مدبراً شجاعاً إلى آخره .

فبناءً على هذا لا البيعة لها تأثير ولا الإنتخاب له تأثير بل ظاهر النفس المبارك كما يجب على الناس الرجوع إلى أهل البيت ، أهل البيت جعلوا هؤلاء ممن يديروا شؤونهم هذا الفهم الأول للنص أو ممن يقضي بينهم بناءاً على رواية أبي خديجة هذا ما شرحته بالنسبة إلى رواية عمر بن حنظلة وأما في رواية أبي خديجة .

في رواية أبي خديجة إبتداءً الإمام يقول إجعلوا بينكم رجلاً عرف حرامنا وحلالنا إجعلوا والمخاطب إبتداءً في إجعلوا الطائفة لا إشكال فيه فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته قاضياً السيد الأستاذ قدس الله نفسه فهم فإنّي بعد الجعل يعني أولاً الناس يختارون الفقيه يختارون رجلاً فقيهاً ثم إذا إختارهم الناس الإمام يجعله قاضياً صار واضح ؟

نحن سبق أن ذكرنا أنّ هذا الفهم يمكن أن يخدش فيه بأن يكون فإنّي قد جعلته قاضياً برتبة العلة لا المتفرع ، يعني إجعلوا لأنّي جعلته حاكماً يعني الإمام يريد أن يقول أيها الشيعة إنّي جعلت الفقيه قاضياً فبما إنّي جعلته قاضياً يجب عليكم أن تجعلوه ، فاجعلوا ليس هو الأساس وجعلته قاضياً تفريعاً عليه بالعكس ، جعلته قاضياً هو الساس إجعلوا تنفيذ لحكم الإمام . فليرضوا هم نفس الشيء يعني منسوب من قبله ، صار واضح ؟

فالسيد الأستاذ قدس سره هذه الأبحاث اللي أذكرها يعني إنما أقول بالتأكيد أنّه راجعوا فيها تأملوا فيها بدقة إنصافاً مسائل مهمة جداً في فهم النصوص مثل السيد الخوئي خوب لا يستهان به من الفقهاء الأجلة إنصافاً في عصرنا الحاضر قدس الله سره فهو يفهم من إجعلوا يعني الناس ينتخبون ناس ينتخبون ولذا إستفاد من هذه الرواية قاضي التحكيم . يعني الطرفان يختاران فقيهاً إن شاء الله سيأتي الكلام الموجود في النص رجلاً يعلم شيئاً من قضائنا أو قضايانا . نحن نذكر إن شاء الله تعالى أنّ العلم الكلي المشكك له درجات حتى علم العوام إذا أخذه من الرسالة العملية علم ، علم يعني إنكشاف لكن العلم بعنوان دقيق وصحيح ما لا يزول بتغييرات بسيطة وهذا صدقه على التقليد مشكل ، سيأتي إن شاء الله تعالى .

كلمة العلم يستفاد منه العلم عن أدلته بحيث يكون راسخاً أما المقلد إذا رجع إلى الرسالة العملية يعلم الحكم لا إشكال فيه وليس من البعيد أنّ الروايات المشتملة على ثواب العلم بعضها يشمل المقلد مثلاً مذاكرة العلم في ليلة القدر من أفضل الأعمال ، نفس المقلدين يرجعون إلى الرسالة العملية هذه مذاكرة العلم ليس من البعيد ، طلب العلم فريضة على كل مسلم ليس من البعيد يشمل علم المقلد هذه النكتة مهمة ، أنّ الروايات المشتملة على لفظ العلم مختلفة بعضها ليس من البعيد أن تشمل علم المقلد طلب العلم فريضة على كل مسلم خوب يشمل يقال يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له هل لا عملت يقول ما علمت فيقال له هل لا تعلم ، هل لا تعلم يشمل الرجوع إلى الرسالة العملية والرجوع إلى الأدلة يعني يشمل الإجتهاد والتقليد معاً عن إجتهاد أو تقليد.

لكن يعلم شيئاً من قضائنا إنصافاً ، صاحب الجواهر يقول هذا هم يشمل ، نكتة الخلاف بين صاحب الجواهر وغيره أنّه في هذا النص موجود يعلم شيئاً من قضائنا ، صاحب الجواهر المحقق القمي صاحب قوانين يقولون يعلم شيئاً يشمل المقلد أيضاً فلذا إلتزموا بنفوذ قضاء المقلد إذا كان تقليده صحيحاً لمجتهد جامع للشرائط وحسب التقليد يقضي قالوا صحيح .

لكن الإنصاف إنصراف العلم في مثل هذه الموارد إلى العلم الثابت راسخ والعلم عن تقليد ليس راسخاً إنصافاً بعيد يعرف شيئاً يعلم شيئاً من قضايانا كيف ما كان سيأتي إن شاء الله تعالى ، أنّ هذه الروايات موردها الفقاهة فحينئذ هكذا أفاد الأستاذ قدس الله سره إجعلوا يعني على عوام الناس أن يختاروا فقيهاً فبعد أن إختار العوام هذا الفقيه الإمام جعله قاضياً ولكن الإنصاف هذا المعنى بعيد الذي نحن نفهم من هذه العبارة إجعلو فإنّي قد جعلته قاضياً يعني أنتم إختاروا لأنّي جعلته وكان المحقق النائيني قدس الله نفسه يذهب إلى أنّ التعليل بفاء أقوى من التعليل بلام من مسلكه قدس الله سره لا تأكل الرمان فإنّه حامض يا لا تأكل الرمان لأنّه حامض . التعليل بفاء والتعليل بلام كان رحمه الله يعتقد . الآن تصورنا إنّ تعليل بلام لعله في اللغة العربية لام للتعليل أوكد لكن كان يرى أنّه بدلالات السياق في الكلام وبمجموع الدلالات الكلامية التعليل بفاء بإعتبار تفريع وفرع ومصداق التعليل بفاء أوكد من التعليل بلام . لا تأكل الرمان فإنّه حامض لا لأنّه . لاحظوا لاتعبير فإجعلوه فإنّي قد جعلته قاضياً .

أحد الحضار : ما بعد الجعل

آية الله المددي : لأنّه بما أني جعل بما أنّكم تتبعون أهل البيت يجب عليكم الرجوع إلى هذا ، إجعلوه لا صار المطلب واضح ؟ لا بعد جعلكم جعلته قاضياً إجعلوه لأنّي جعلته قاضياً إجعلوه .

أحد الحضار : الرسول صلوات الله وسلامه علیه يتحدثون للفقهاء خاصة أو يتحدثون لكل الأمة

آية الله المددي : لا بلا إشكال يتحدثون للآمة لكن في هذا الكلام لما يقول يؤخذ بالمرجحات كذا خوب هذا شأن الفقيه خوب مو كل الأمة مثل السارق والسارقة تقطع أيديهما مو شأن الأمة أن يقطع أيدي السارق خطاب للأمراء والحكام . في رواية عمر بن حنظلة أنا في تصوري البحث المطلب واضح كلامنا في أصل الرواية إجعلوه ، إجعلوه خطاب للأمة السيد الأستاذ هكذا يتصور خطاب للأمة واختيار من الأمة .

أحد الحضار : هذا أقرب للذوق العربي

آية الله المددي : قال فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً ، فإنّي ، إجعلوه فإني جعلته لا يستفاد منه التعليل يعني لأنّي علته قاضياً إرجعوا إليه

أحد الحضار : سيدنا إذا جردنا من المصطلحات

آية الله المددي : ما يخالف نجرده من المصطلحات .

أحد الحضار : أنا أعتقد إذا جردناه يرجع رأي السيد

آية الله المددي : خلاف الظاهر فإنّي مو في اللغة العربية تعليل ؟ إجعلوا بينكم رجلاً عرف حلالنا وحرامنا يعلم شيئاً من قضايانا وليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته قاضياً ماذا يفهم يعني فإنّي بعد أن جعلتم قاضياً أنا جعلته قاضياً .

أحد الحضار : أنتم إختاروا

آية الله المددي : ما يخالف أنتم إختاروا ، تأملوا إنصافاً في العبارة ولذا أنا أوكد الآن هم أكدت في هذا الكلام تصورا حتى في البيت تأملوا في العبارة لأن هذا يترتب عليه ثمرات جداً مهمة . لاحظوا التعبير إجعلوا بينكم رجلاً فإنّي قد جعلته قاضياً .

أحد الحضار : قد يستفاد من الإمضاء .

آية الله المددي : إمضاء يستفاد لا إنصافاً التعليل في تصوري أوضح يعني يستفاد السيد الخوئي قدس الله نفسه يقول إجعلوا قاضياً بعد أن جعلتم أنا قبلت هذا أنفذ هذا .

أحد الحضار : هذا يعني علة سيدنا

آية الله المددي : لا مو علة راح يكون معلولي ، بعد إختياركم إنّي نفذته

أحد الحضار : وأنا أمضي هذا

آية الله المددي : وأنا أمضي شيء فإنّي قد جعلته لاحظوا التعبير إنّ وفاء إجعلوا بينكم رجلاً فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً ولو كان المراد ذاك إجعلوا بينكم رجلاً ثم إنّي جعلته نفذت قضائه ، ثم إنّي قبلت بكم به قاضياً فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً نصب ظاهر التعبير النصب الجعل ظاهر في النصب وفاء وإنّ هنا مثل لا تأكل الرمان فإنّه حامض لا تشرب الخمر فإنّه مسكر ، يعني بمنزلة العلة الفاء وإنّ هنا فإنّ تفيد العلية بما أنّي جعلته قاضياً إجعلوه بينكم .

أحد الحضار : پس باید هر دوی جعل نصب بشود دیگر اگر جعل دوم نصب است جعل اول هم باید نصب باشد .

آية الله المددي : نه جعل اول به معنای اینکه بله مردم به او رجوع بکنند یعنی به عبارت دیگر دعوت مردم است به این که تصدی بکنند به رجوع به فقهاء

أحد الحضار : من الأول يقول أنا جعلته

آية الله المددي : لا فرق فيه عربية شنو الفرق إذا أتى بتعبير يشعر بذلك مهم أنّ التعبير مشعر بهذا أم لا ،

أحد الحضار : يقول إجعلوه بينكم قاضياً

آية الله المددي : ثم يقول إجعلوا بينكم رجلاً ثم كان المفروض ثم إنّي نفذت قضائه ، لا ما يحتاج إلى التفريع ثم إنّ قضائه نافذ عليكم لو كان المراد ، فإنّي جعلته الجعل من الإمام الجعل لما يصدر الجعل ممن بيده الإعتبار يعني الآن ينصب هذا أولاً فاء وإنّ وجعلته هذه شواهد على أنّها علة لرجوع الناس إلى القضاة فحينئذ إذا قلنا مفاد هذا الحديث المبارك حديث أبي خديجة أنا في تصوري الأمر واضح الإخوة يتأملون اكثر يرجعون الرواية المفاد واضح أنّ المراد منصوب هو منصوب من قبلهم المراد النصب وليس المراد إمضاء ما اختاره الناس نصب الأئمة عليهم السلام لذلك .

أحد الحضار : جعل الأمة شنو ؟ إجعلوا .

آية الله المددي : ها أحسنت الأمة هذا السؤال الذي سألت الأخ باللغة الفارسية ، جعل الأمة بقرينة أنّ الأمة أساساً ليسوا مصدر الجعل في الأصل ، خوب الجعل هو الله وللرسول وللأئمة عليهم السلام ، فجعل الأمة كناية عن رجوعهم إليهم يجب على الأمة ، يعني بعبارة أخرى ولذا الإمام الصادق في هذه الرواية في رواية أبي خديجة إياكم إذا وقع بينكم تدارئ أو خصومة في عطاء أن ترجعوا إلى هؤلاء ولكن إجعلوا بينكم رجلاً إبتداءً في رواية أبي خديجة ، طبعاً في رواية عمر بن حنظلة مفصلاً إياكم إذا وقع بينكم كذا أن تراجعوا إلى هؤلاء لكن في رواية أبي خديجة إجمالاً إذا وقع بينكم تدرائ في أفاعل إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى هؤلاء ولكن إجعلوا .

فحينئذ جعل الأمة يراد به رجوعهم تنفيذ ما جعله الإمام يعني على الأمة أن ينفذوا الشيعة الموافقين للحق عليهم أن ينفذوا ما جعلناه عليهم ، ما جعلناه عليهم القضاء منهم القاضي منهم

أحد الحضار : يعني يريد يعزل الأمة عن الطغاة ويرجعهم إلى الفقهاء .

آية الله المددي : إلى الفقهاء ، الذي يفهم هكذا يفهم .

على أي كيف ما كان الذي أنا أفهم من رواية أبي خديجة الإخوة طبعاً لهم حق الإختيار يعني مو فد شيء على أي نحن نتعرض للكلمات والإخوة بإمكانهم لعله يفهمون معنى آخر فبناءً على هذا يمكن أن يفهم من رواية ، من رواية عمر بن حنظلة واضح جداً هذا المعنى أنّه خطاب للفقهاء ولعل هذا لم يذكروا دليلاً لكن هذا لعله أقوى مستند لمن يرى مجلس الخبراء مجلس خبرگان رهبری اللي الآن مستقر ، بناءً على أنّ مثل هذا الخطاب للفقهاء والفقهاء شأنهم بيان من يصلح من الفقهاء لإدارة الأمة .

بس لكن المستفاد من هذا التعبير بناءً على هذا أنّ الفقهاء يشخصون الفقيه الأعلم لا ينصبون فرق بين الأمرين تارةً نقول أنّ أهل الحل والعقد أو مجلس الخبراء ينصبون شخصاً هذا لا يستفاد من الرواية .

أحد الحضار : يعني مورد الرواية

آية الله المددي : لا ، لا يستفاد إنصافاً هذا لا يستفاد .

وأما أنّ الفقهاء يشخصون الفقيه الصالح هذا يستفاد بناءً على هذا التفسير

أحد الحضار : هذا ما ممكن نفس الأمة الفقهاء هم من الأمة قد يرسلون ، يخطائون ومن الأمة

آية الله المددي : خوب إذا فرضنا جملة منهم من ،

على أي النصب لا يستفاد من هذا غير التشخيص لا يستفاد لأنّ الإمام ذكر أنّ الرواية فلان حجة ورواية الفلانية ليست بحجة هذا فقط طرق للمعرفة لا للنصب .

أحد الحضار : معذرت می‌خواهم از این تعبیر قد جعلتموه ما بعضی اوقات در فارسی اگر بخواهیم بگوییم فرض کنیم در این نظام ریاست جمهوری که الان هست می‌گوییم آن کسی را که مردم انتخاب کردند رهبری تنفیذ می‌کند این تعبیر فارسی است اما آن تعبیری که ما می‌خواهیم بگوییم که روایت هم به نظر می‌رسد این هست می‌گوییم آن کسی را که من تعیین کردم شما به او رای بدهید

آية الله المددي : من هم همین را می‌فهمم .

أحد الحضار : اجعلته به نظر می‌رسد که

آية الله المددي : من هم همین را عرض کردم ، عرض بنده هم همین بود که اصلا مفاد روایت همین معنای دوم است نه اول است. مفاد روایت این نیست که آن که مردم اختیار کردند من تنفیذش کردم

أحد الحضار : منظورم این است که قد جعلته اگر آن دومی

آية الله المددي : فإنّي با فاء و انی و جعلت مراد نفذ است پس به منزله‌ی علت می‌شود ، چون من جعلته قاضیا فاجعلوا بینکم .

من به ذهنم این طور می‌آید حالا عرض کردم چون آقایان مثل آقای خوئی هم قدس الله نفسه خوب بالاخره بسیار مرد بزرگوار ایشان قاضی تحکیم فهمیدند و تنفیذ قضاء فهمیدند دقت فرمودید ؟ در همان مقدمه‌ی تکمله‌ی منهاج ایشان قاضی تحکیم فهمیدند از این عبارت از کلمه‌ی فاجعلوا بینکم.

وذكرنا في الأبحاث السابقة چون شما هم تشریف نداشتید أنّ من اوائل من فهم هذا المعنى الشيخ الصدوق رحمه الله لذا جعل عنوان الباب في الفقيه باب الإتفاق على عدلين في الحكومة ، يعني الشيخ الصدوق هم فهم قاضي التحكيم ، طبعاً من ذيل رواية عمر بن حنظلة ورواية أخرى لداوود بن الحسين لم يذكر رواية أبي خديجة هو هم فهم حكم قاضي التحكيم لكن الإنصاف بعيد كلى الفهمين بعيد يعني كلى الأمرين إنّما أقول كلى الأمرين لأنّ الصدوق جعل قاضي التحكيم في عدلين لا في عدل واحد لكن في رواية أخرى إضافة إلى قاضي التحكيم .

على أي كيف ما كان في تصورنا المستفاد من حديث المبارك من رواية أبي خديجة النصب وليس الجعل قاضي التحكيم .

أحد الحضار : ببخشید استاد از این اجعلوا فهمیده می‌شود که امر ترخیصی نیست

آية الله المددي : اين مثل اطیعوا الله واطعیوا الرسول والی الامر منکم

أحد الحضار : بنابراین نمی‌تواند قاضی تحکیم باشد چون قاضی تحکیم اختیاری است انتخابش

آية الله المددي : خوب انتخابش است اما باید این کار برود یعنی باید خصومت در جامعه نباشد

أحد الحضار : خوب برای رفع خصومت

آية الله المددي : خوب هر فقیهی که شد یک فقیه انتخاب بکند آن فقیه نافذ است .

أحد الحضار : یعنی نمی‌تواند قاضی تحکیم باشد .

آية الله المددي : چرا می‌شود چه اشکال دارد ؟ چرا اشکال ندارد

أحد الحضار : سيدنا دور الأمة في هذا شنو ؟ إذا الجعل من الفقيه

آية الله المددي : دور الأمة التنفيذ ، دور الأمة في أطيعوا الله وأطعيوا الرسول وأولي الأمر منكم . الذين آمنوا برسول الله لابد أن يطيعون في الأمور الإجتماعية ، نحن إحتملنا ما كنتم موجودين في ذيل الآية المباركة يا أيها الذين آمنوا المعروف بأنّه أطيعوا أمر إرشادي نحن إحتلمنا قوياً أن يكون أطيعوا بلحاظ أولي الأمر ناظر الآية أصلاً ناظرةً إلى القضايا الإجتماعية لا في التكليفات الفردية كالصلاة والصوم ولذا يا أيها الذين آمنوا الخطاب تأسيسي وليس إرشادياً مولوي ، يعني أيها المؤمنون مضافاً إلى إطاعة الله ورسوله وإطاعة رسوله بالنسبة إلى ما يتعلق بالتكاليف الفردية كالصلاة والصوم يجب عليكم إطاعة الله والرسول وأولي الأمر في القضايا الإجتماعية ، أصلاً الآية ناظرةً إلى القضايا الإجتماعية لأولي الأمر وذكر الله ورسوله تمهيداً بأنّه لا بد أن يكون أولي الأمر الذين يمثلون الله ورسوله .

ولذا إستدلت طائفة قديماً أصلاً في الكتب القديمة وأجاب عنه المعتزلة والأشاعرة إستدلت طائفة بأنّ أولي الأمر طاعتهم ليست مقيدة ، مطلقة فلا بد أن يكونوا معصومين لأنّ غير المعصوم لا بد أن تكون طاعته مقيدة يعني ، ولذا جاء في باب إطاعة الوالدين وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما لا يجب إطاعة الوالدين إذا كان في حد الشرك فكل طاعة تكون مقيدةً معناه ليس معصوماً والطاعة المطلقة معنه العصمة .

ولذا حتى فخر رازي يستفاد منه هذا المعنى لكن إشكال فخر رازي أنّ أولي الأمر لم يذكر في القرآن من هم إذا قال الشيعة مراد به أهل البيت الرازي في ذيل الآية المباركة لم يعين ولذا جاء في رواياتنا إينا عنا خاصة ، إيانا عنا خاصة يعني حتى لو آمنا بولاية الفقيه ولاية الفقيه لا تدخل الآية المباركة بعنوان نيابة عن الإمام لا بعنوان أولي الأمر الوارد الأمر في القرآن وبينهما الثمرات مهمة جداً لأنّه إذا صار بمقدار النيابة لا بد أن نلاحظ أدلة النيابة حد النيابة فقط ما زاد عن حد النيابة لا يثبت للفقيه بخلاف إذا قلنا أنّ ولاية الفقيه تدخل في نطاق الآية ، إطلاق الآية كما يشمل الأئمة عليهم السلام يشمل الفقيه ونحن خلافاً للسيد الإمام ، السيد الإمام وجملة من المعاصرين يذهبون إلى أنّ الآية المباركة تشمل الفقيه بعد أدلة الولاية نحن في تصورنا لا تشمل ، الآية تبقى خاصة بأهل البيت لا تشمل الفقيه ولو إلتزمنا كما نلتزم بنفس الفقيه من قبل الأئمة ، هذا النصب على سبيل النيابة لا على سبيل الولاية في الآية المباركة فرق بينهما .

أحد الحضار : تعلیل اولی الامر در مورد احکام فرعی هم در لسان عرب به کار می‌رود که به احکام فردی بگویند اولی الامر

آية الله المددي : همین آخر می‌گویند اطیعوا الله اطلاق دارد شامل فردی و غیر فردی می‌شود من می‌گویم سیاق آیه راجع به همان اولی الامر است.

والآية المباركة ناظرة إلى أنّه لا يتصور إنّ الإنسان يطيع الله فقط في القضايا الفردية كالصلاة حتى في الأمور الإجتماعية لا بد من إطاعة الله لكن كيف يتحقق بإطاعة أولي الأمر ومنصوب من قبل الله أولي الأمر المعصومين يتحقق إطاعة الله وإطاعة الرسول وأولي الأمر جميعاً بهم وسبق ولذا بناءً على أراد يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله أمر أطيعوا ليس إرشادياً المشهور هكذا يقولون الأمر إرشادي في تصورنا لا ليس إرشادي مولوي ، مولوي بمعنى وجوب الرجوع إلى الله وإلى الرسول وإلى أهل البيت حتى في قضايا الإجتماعية فضلاً عن القضايا الفردية كل ما يحكم من قضايا إجتماعية الإمام ما فوض إليه في البيان لا بد من إطاعته وهذا أمر مولوي جديد ليس أمراً إرشادياً إرشاد إلى ما حكم به العقل وكيف ما كان .

فخلاصة الأمر في هذا المجال الإحتمال الأول لا أخرج عن صلب البحث أن يكون الخطاب للفقهاء . الإحتمال الثاني أن يكون الخطاب للأمة أما في رواية عمر بن حنظلة ينظران من كان منكم ينظران إلى المتخاصمان وهما من ال... وأما في رواية أبي خديجة فاجعلوا بينكم فاجعلوا خطاب إلى الأمة وأما الصفات التي ذكرت في ذيل الرواية للفقيه وعلمه الأمة ترجع في هذه الصفات إلى الفقهاء وإلا لا بد من رجوع الأمر إلى الأمة فالأمة خصوصاً على التصوير الذي أفاده الأستاذ بعد أوضح الأمة تختار فقيهاً الإمام ينفذ قضائه . فبعد أن ثبت أنّ هذا الشخص فقيه ورجعت الأمة إليه ينفذ حكمه على الأمة لمن يرى هذا التفسير من خصوص.

الإحتمال الثالث في هذه الآية المباركة أن نقول أنّ مثل هذه الروايات أصولاً لا يلاحظ فيه المخاطب بإعتبار أنّها أحكام وضعية واقعية لا يلاحظ فيه أنّه خصوص الأمة خصوص الفقهاء يلاحظ فيه جعل الحكم بنحو قضية حقيقية وبنحو لا يلاحظ فيه جهات المخاطبين أبداً والمراد بذلك في هاتين الروايتين أنّه لا بد من وجود فقيه جامع لهذه الشرائط ويجب على الناس إطاعة هذا الفقيه طبعاً كيف يعرف الفقيه بالأساليب المتعارفة في الناس فلما ذكر في هذا الحديث أنّ دليل إن كان كذا دليل إن كان كذا بيان لبعض المتعارف عند الناس فالمهم إنّ الإمام الصادق سلام الله عليه في هذه الرواية كأنّما كان هكذا يقول على الطائفة أن يرجعوا إلى الفقهاء في القضاء هذا في رواية أبي خديجة وفي رواية عمر بن حنظلة والسلطان في رواية عمر بن حنظلة والتنفيذ وهذا الفقيه هم لا بد أن يكون أفقه وأورع وأصدق في الحديث يقوم بشؤون الناس وعلى الناس وجوب الرجوع إليه .

بناءً على هذا المعنى يتحد مع المعنى الأول نتيجةً يعني تشخيص يكون بيد الفقهاء والإنصاف إذا أردنا في تصورنا الظاهر أنّ الإحتمال الأول هو الأرجح من بين الإحتمالات الظاهر الفهم العرفي هم يساعد على هذا يعني أنّه خطاب لمثل عمر بن حنظلة لمثل الفقيه المتميز الذي يتمكن من تشخيص الفقيه من تشخيص الخبير ويتمكن مثلاً الآن أية مسألة فرعية مثلاً قال فلان كذا قال فلان كذا يذكر لإنسان عادي لا يعرف لماذا إختلف أما إذا يذكر مثلاً تسبيحات الأربعة تجب مرة واحدة أو مرتين لما تذكر للفقيه مثلاً الفقيه الفلاني قال كذا والفقيه الفلاني قال كذا مرة أو مرتين أو ثلاث مرات الفقيه بسرعة يفهم دليل كل واحد منهم ، يتفطن لذلك بل يتفطن بسرعة لمبانيه العلمية مثلاً يبني على حجية هذا الخبر لا يبني لأنّه يعلم أنّ المستندات في هذه المسألة كذا وكذا ولذا إنصافاً المتعارف أيضاً الرجوع إلى أهل الخبرة الإمام هم في هذه الرواية المباركة خطاباً لمثل عمر بن حنظلة بين صفات الفقيه وانّه إذا كان هناك إختلاف بين الفقهاء يختار الفقيه الأعلم والأورع والأفقه بتعبير الرواية المباركة الأفقه للقضاء بين الناس ولإدارة الناس ولتصدي الناس هسة هذا نكتة أخرى في ما بعد لا بد أن نتعرض وتعرف فقاهة الشخص وقوة إجتهاده بكيفية البناء والإستدلال بالروايات .

وهذا شيء لا يمكن تحققه إلا من الفقيه وليس من قبيل الأمور التي يوكل الأمر الأمة لا هذه نكتة تقوم على الخبروية من الأمور التي قائمة بنفس الفقيه ولذا سابقاً هم شرحنا أنّه أصولاً الفرق الأساس بين الفقيه وبين الراوي أنّ الراوي نفس الراوي وخصوصياته مضمحلة أصولاً لا تلاحظ النظر كل النظر إلى الخبر وإلى الواقع بخلاف الفقيه ، الفقيه لما يفتي النظر إلى الحكم الواقعي لكن من زاوية معينة من خبروية هذا الفقيه ولذا كان هذا أحد الأسباب المهمة عند جملة من العامة وغير العامة أيضاً في أنّه إذا أختلف الفقيهان الأصل التخيير لأنّ الخبروية في كل منهما موجود ليس مجرد إخبار عن الواقع إخبار عن خبروية وأما إذا إختلف الراويان فالأصل التساقط لأنّ كلاً منهما يحكين للواقع والواقع لم يصل إلينا لم يتضح لدينا فهذا الخبر وذاك الخبر يتساقطان الأصل في الخبرين التساقط والأصل في الفتويين في صورة تعارضهما التخيير في المفتيين التخيير ، طبعاً الأستاذ قدس الله نفسه إختار أنّ الأصل في كليهما التساقط ولكن أشرنا إليه سابقاً في بحث الأصول ولعله نشير أيضاً أنّ الأصل ما قاله المشهور من أنّ الأصل هو التخيير هو الأوسط بالقواعد . هسة لهذه النكتة التي أشرنا إليه والشيخ الأنصاري هم في البحث في الرسائل أشار إليها لهذه النكتة ولنكتة أخرى أو لنكات أخرى التفصيل في مجال آخر .

كيف ما كان فالمهم الذي نحن نفهم من هذه الرواية المباركة خلاصته أنّ الإمام يحكم بجعل الفقيه والياً قاضياً حاكماً في رواية عمر بن حنظلة وقاضياً في رواية أبي خديجة وهذا الفقيه في صورة التعدد يختار الأفقه والأصدق والأورع ومعرفة أنّه أفقه وأولى بالتقديم من غيره معرفته تكون من طريق أهل الخبرة من طريق الفقهاء هم الذين يشخصون الفقيه الأصلح لهذه الجهة الأعلم والأفقه والأبصر والأصدق والأورع للقضاء وللسلطان إن صح التعبير للتنفيذ في المجتمع الشيعي هذا الذي يمكن أن يستفاد هذا كتمهيد .

فكان غرضنا دفع إشكال وأنّه الإنتخاب والبيعة هم كان في ذلك وهم تمهيد للبحث القادم هذا كله ما يمكن أن يقال من الإشكالات النصب أو قيل وأما الجواب عن هذا الإشكال لا إشكال لا الإشكالات التي ذكرناها الآن لا إشكال أنّ رواية عمر بن حنظلة ظاهرة في النصب خوب لا إشكال فيه إبتداءً لا إشكال فيه إنما أقاموا شواهد على أنّ النصب ثبوتاً غير ممكن لأنّه إما من قبيل العام المجموعي كذا وإلى آخره .

وشواهد أخر صورة التعدد صورة الهرج والمرج مشاكل إجتماعية تحصل هذه الأمور إن شاء الله تعالى وهذه الإشكالات بالدرس القادم نتعرضه وإن شاء الله أحاول أن غداً هم أحضر الدرس الحوزة معطلة ولكن جبراناً لما فات من بعض الدروس .

**وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**